

## قرار (رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٦ )

بشأن المركز القومي للترجمة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ :

**قرارات**

(المادة الأولى)

المركز القومي للترجمة شخص اعتباري عام يتبع وزير الثقافة ، ومقره القاهرة .

(المادة الثانية)

يهدف المركز القومي للترجمة إلى :

١ - الارتقاء بأوضاع الترجمة على المستوى القومي .

٢ - تنمية حركة الترجمة عن طريق تدريب المترجمين وتطوير قدراتهم وتكوين أجيال جديدة .

٣ - فتح نوافذ المعرفة أمام القارئ العربي في كل مجالاتها ولغاتها .

٤ - تحقيق التوازن المطلوب بين فروع المعرفة والارتفاع بالوعي العلمي وتطوره بوجه عام ، ودعم حركة البحث العلمي بفروعه المختلفة بوجه خاص .

- ٥ - تكوين شبكة من العلاقات القومية مع المؤسسات الدولية التي يمكن أن تدعم عمليات الترجمة مادياً ومعنوياً .
- ٦ - سد الثغرات المعرفية الموجودة في ثقافتنا المعاصرة ، ومواكبة التصاعد المستمر في ثورة المعرفة .
- ٧ - التعاون مع مؤسسات وزارة الثقافة والناشرين في القطاع الخاص في مصر والأقطار العربية بما يحقق الارتفاع العام في معدلات إنتاج الكتاب المترجم بوجه عام .
- ٨ - تأكيد ريادة مصر في عمليات الترجمة ، والحفاظ على مكانتها ودورها .
- ٩ - تقديم خدمات الترجمة بالأجر للغير من الأشخاص والهيئات المحلية والدولية .

(المادة الثالثة)

ت تكون موارد المركز من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها له الدولة من موازنتها .
- ٢ - حصيلة العائد ومقابل الخدمات التي يقدمها المركز للغير .
- ٣ - العبر عنات والمنع والهبات والإعانات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية التي يتقبلها المركز .
- ٤ - القروض التي تقدمها المؤسسات المانحة طبقاً لاتفاقيات والقوانين .
- ٥ - أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة لدعم نشاط الترجمة .

(المادة الرابعة)

يكون للمركز مجلس أمناء يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة عشر ولا يزيد على عشرين عضواً يمثلون الجهات والهيئات الرسمية من مصر والخارج - التي تهتم بالترجمة وتsem في دعمها مادياً ومعنوياً - وكذا عدد من الشخصيات الثقافية الكبرى من مصر أو خارجها ، وتضم العضوية بصفاتهم الرسمية وزير الثقافة ، ووزير التعاون الدولي ، ووزير الخارجية ، ووزير الإعلام ، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ووزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي ، أو من ينوب عنهم ، ورئيس اتحاد الناشرين ، ومدير المركز ، ويرشح وزير الثقافة باقي الأعضاء .

ويتم تعيين مجلس الأمناء بقرار من رئيس الجمهورية ، وتكون مدة العضوية بالمجلس من غير المعيدين بصفاتهم الرسمية ستين تحدى بعدها عضوية الثالث كل سنة .

(المادة الخامسة)

مجلس الأمناء هو السلطة المهيمنة على شئون المركز ، ويتولى رسم السياسة العامة لإدارته والتخطيط لأنشطته ، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي قام من أجلها ، وعلى الأخص :

- (أ) صياغة الاستراتيجية العامة والتصديق على خطط العمل التي تضعها الهيئة الاستشارية .
- (ب) إصدار اللوائح المنظمة لتسهيل العمل بالمركز .
- (ج) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين ، دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- (د) الموافقة على الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- (ه) قبول المنح والإعانات والهبات والتبرعات التي تقدم للمركز .
- (و) اقتراح الاتفاقيات الدولية التي تُبرم لصالح المركز .
- (ز) وضع أسس التعاون بين المركز والمؤسسات الثقافية ذات الشأن في مصر والخارج .
- (ح) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الأمناء أو وزير الثقافة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المركز .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة من أعضائه على الأقل ، ولا يكون الانعقاد صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يكون من بين أعضائه لجان يُسند إليها القيام بمهام محددة أو إجراء بحوث أو دراسات معينة .

(المادة السابعة)

يكون للمركز هيئة استشارية يقرر من وزير الثقافة تكون من الخبراء المختصين أو المهتمين بالترجمة وفروعها في كل مجالاتها ، تتولى وضع الخطة الأساسية لترجمة الأصول ، وتحرض الخطة على مجلس الأمناء لإقرارها وإعلانها .  
وتكون اجتماعات الهيئة الاستشارية دورية على أن يعرض عليها المكتب الفني المقترنات المقدمة من المترجمين ودور النشر الأجنبية ، وذلك لإقرارها .

(المادة الثامنة)

يكون التعيين بالمركز بالتعاقد أو عن طريق الإعارة أو التدب .

(المادة التاسعة)

تشكل بالمركز لجنان فنية ومالية وإدارية وقانونية للنظر في أموره وتصريف شئونه تحت إشراف مدير المركز ، على أن يصدر بتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من وزير الثقافة .

(المادة العاشرة)

يكون للمركز مدير يصدر بتعيينه وتحديد معاملاته المالية قرار من وزير الثقافة .

(المادة الحادية عشرة)

يخلف مدير المركز بتنفيذ السياسات العامة للمركز التي يضعها مجلس الأمناء ، ولد أن يتخد جميع التصرفات والقرارات المتعلقة بشئونه ، وعلى الأخص ما يلى :

- (أ) تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
  - (ب) إعداد مشروع الميزانية السنوية .
  - (ج) إعداد مشروع الحساب الختامي .
  - (د) إعداد اللوائح الخاصة بسير العمل بالمركز ، واقتراح تحريرها وتطويرها .
  - (هـ) إعداد اللوائح الفنية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين الخاصة بالمركز .
  - (و) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الأمناء وعرض الموضوعات التي تتطلب مواعيدها .
  - (ز) الإشراف على المكتب الفني للمركز .
- ويكون مدير المركز هو الممثل القانوني له أمام القضاء ، وفي حالاته بالغير ، ويكون عضواً في مجلس الأمناء .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للمركز موازنة خاصة مستقلة تعد على نفط موازنة الجهات العامة الخدمية ، وتحدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية في الدولة وتنتهي ب نهايتها ، ويرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخرى .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي أو بأحد البنوك العاملة في مصر ، يودع فيه حصيلة موارده ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م ) .

حسني مبارك